



جمهوريّة لبنان
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١٥
تاريخ: ١٤ شهريّة ٢٠١٦

اعتماد التصريح الإلكتروني بالنسبة لتقديم تصريح عدم مزاولة العمل "النموذج م ٧" ابتداءً
من أعمال سنة ٢٠١٦

إن وزير المالية،
بناءً على المرسوم رقم ١١٢١٧ تاريخ ٢٠١٤/٢/١٥ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة
الدخل)،
بناءً على البند الثاني من المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الضريبية رقم ٢٠٠٨/٤٤
التي تقضي بامكانية إرسال التصاريح والبيانات الضريبية إلى الإدارة الضريبية بواسطة البريد
الإلكتروني وذلك وفقاً للأصول والإجراءات التي يحددها وزير المالية بقرار يصدر عنه،
بناءً على المواد ٦٤، ٦٥ و ٦٦ من القرار رقم ١/٤٥٣ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٢ والمتعلق
بتحديد دقائق تطبيق أحكام المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الضريبية،
بناءً على القرار رقم ١/٤٥٣ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٢ لا سيما المادة ٤٥،
وبناءً على ضرورة تسهيل أعمال المكلفين ومنحهم إمكانية إرسال تصاريحهم بالبريد
الإلكتروني وخاصة الأشخاص الموجودين خارج الأراضي اللبنانيّة،

يقر ما يأتي:

المادة الأولى: أ - يتوجب على جميع المكلفين الذين يحق لهم تقديم تصريح عدم مزاولة العمل
"النموذج م ٧" سنوياً، تقديم طلبات تسجيلهم من أجل الاستفادة من أحكام التصريح الإلكتروني،

عبر الولوج إلى موقع وزارة المالية الإلكتروني (www.finance.gov.lb) والنقر على الخدمة الإلكترونية، وتعبئة النموذج المعتمد للتسجيل وإرساله إلكترونياً وذلك في مهلة أقصاها ٣١/٠٣/٢٠١٦، على أن يتم تزويد المكلف بالمفاتيح الشخصية الإلكترونية (اسم المستخدم، كلمة السر والرمز السري) والتي تخلوه الولوج إلى النظام الضريبي الإلكتروني خلال مهلة أقصاها ١٥/٠٥/٢٠١٦.

ب- عند إستلام طلب التسجيل إلكترونياً، ترسل رسالة إلكترونية إلى عنوان بريد المكلف الإلكتروني تتضمن رقم تسجيل الطلب وتاريخه.

ج- تقوم دائرة خدمات ومعلومات المكلفين المركزية بتحديد موعداً لزيارتها من خلال إرسال إعلام عبر البريد الإلكتروني مرفق به لائحة بالمستندات المطلوبة.


د- تمنح دائرة خدمات ومعلومات المكلفين المركزية المستخدم المفاتيح الشخصية الإلكترونية (e-Pin) التي تخلوه الولوج إلى النظام الضريبي الإلكتروني في ملف خاص مغلق.

هـ - يقوم المستخدم بتعبئة تصريح عدم مزاولة العمل م ٧ الوارد في الصفحة الضريبية المخصصة للتصاريح ويرسله إلكترونياً عبر النظام.

و- فور إستلام التصريح من قبل وزارة المالية، يتم إرسال إيصال التصريح إلى بريد المستخدم الإلكتروني مبيناً عليه تاريخ الاستلام.

المادة الثانية: يتوجب على كل مكلف جديد توفر لديه شروط مباشرة العمل ولا نية له بمزاولة العمل فعلياً، أن يتقىم ب المباشرة العمل لدى الوحدة المالية المختصة خلال المهلة المحددة مرفقاً بتصريح عدم مزاولة العمل ورقياً، على أن يتقىم بطلب تسجيل للاستفادة من أحكام التصريح الإلكتروني من أجل تقديم تصريحه السنوي إلكترونياً.

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، كما ينشر على الموقع الإلكتروني لوزارة المالية.



نسخة تبلغ إلى:

- نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان.
- نسخة تنشر على الموقع الإلكتروني لوزارة المالية.
- نسخة تنشر في الجريدة الرسمية.